ان زنى بامراة مرارا فعليه حد واحد وان زنى
بنسوة فعليه فى كل امراة حد وهى مطرحة ولو زنى
الذمى بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا
على معتقدهم وان شاء اقام بموجب شرع الاسلام
ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها
وترضع الولد ان لم يقم له مرضع ولو وجد له كافل
جاز اقامة الحد ويرجم المريض المستحاضة ولا يجلد
احدهما اذا لم يجب قتله والاجود توقيا من السراية و
يتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل
شمراخ الى جسده ولا يؤخر الحايض لان مرض لا يسقط
الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد فى
شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به فى الشتاء وسط
النهار وفى الصيف طرفاه ولا فى ارض العدو مخافة
الالتحاق ولا فى الحرم على من التجا اليه بل يضيق عليه
فى المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب
الحد فيه **الثانى** فى كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم
جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود يبدء بالاغلوظ منها
الاخر وهل يتوقع جلده قيل نعم تاكيدا فى الزجر وقيل لا

لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت
بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد
ويبدا الشهود بالرجم وجوبا ولو كان مقر ابدا الامام عليه السلام
وينبغى ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب
ان يحضر اقامة الحد طايفة وقيل يجب تمسكا بالاية
واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثه والاول
حسن وينبغى ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف
وقيل لا يرجمه من الله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن
اذا فر من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزانى محدودا
وقيل على الحال التى وجد عليها قايما اشد الضرب ودرئى
متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وفرجه والمراة
تضرب جالسة ويثيابها **النظر الثالث** فى اللواحق
وهى مسائل **الاولى** اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قلا فادعت
انها بكر فشهد بها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود
للغرية قال فى نهيه نعم وفى ط لا حد لاحتمال الشبهة فى
المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود
عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا للاقرار
ثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ لا يجب على الشهود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)